



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الصحة العامة

موازنة المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لإدارتها

اعداد

انطوان رومانوس

موازنة المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لإدارتها

- لمحة تاريخية: النشأة-التعريف- التصنيف
- خصائص موازنة المؤسسة العامة
- مما يتألف مشروع الموازنة-تقسيمها
- الاعتمادات: نوعها- نقلها -فتحها
- مبادئ موازنة المؤسسة العامة
- اعداد و اقرار وتصديق مشروع موازنة المؤسسة العامة
- صلاحية وزارتي المالية والصحة العامة

لمحة تاريخية

- تطور دور الدولة
- تعدد وظائف الدولة (من الامن والدفاع والعدل الى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية)
- انشاء اجهزة وتنظيمات جديدة
- توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية
- ادارة المرفق العام باسلوب القطاع الخاص

نشأة المؤسسات العامة في لبنان

- تبلور الفكرة في الخمسينات
- استرداد الدولة للامتيازات
- ادارة جديدة من خلال اللامركزية المرفقية
- تطور... الى القطاعات التربوية والثقافية والصحية
- غيرها من القطاعات



تعريف المؤسسة العامة

- شخص معنوي
- اشخاص القانون العام
- تتولى مرفقا عاما
- تتمتع بالاستقلال المالي والاداري
- تختص بنشاط معين بحسب (قانون او نص) انشائها
- تدار من قبل سلطتين : تنفيذية وتنفيذية

تصنيف المؤسسة العامة بحسب طبيعة نشاطها

- المؤسسة العامة الادارية (المحفوظات الوطنية...)
- المؤسسة العامة الصناعية او التجارية (المؤسسات العامة للمياه او الكهرباء...)
- المؤسسة العامة الاجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...)
- المؤسسة العامة الصحية (المستشفيات الحكومية..)

تصنيف المؤسسة العامة

وفقا للخضوع او عدم الخضوع لرقابة وزارة المالية

- مؤسسات عامة خاضعة (مؤسسة كهرباء لبنان..)
- مؤسسات عامة خاضعة لرقابة متميزة (المستشفيات الحكومية، الجامعة اللبنانية...)
- مؤسسات عامة غير خاضعة (مجلس الانماء و الاعمار)

تعريف موازنة المؤسسة العامة

- صك يعكس برنامج عمل المؤسسة
- تقدر فيها نفقاتها وواراداتها عن سنة مقبلة
- تجاز بموجبه الجباية و الانفاق
- يقره مجلس ادارة المؤسسة العامة
- تصادق عليه سلطة الوصاية الادارية ووزارة المالية

خصائص موازنة المؤسسة العامة

- الصفة التقديرية للارقام (غير نهائية)
- الصفة السنوية (لمدة سنة مقبلة وتنتهي مفاعيلها بانتهائها)
- الاجازة بالجباية للواردات والقيام بالانفاق
- لا يجوز تجاوز الاعتمادات المرصدة
- لا يجوز الانفاق الا بعد توفر الاعتماد
- يمكن تجاوز الارقام الملحوظة للواردات



يتألف مشروع الموازنة

- الفذلكة) تقرير مفصل عن الوضع المالي مع تحليل ارقام الواردات والنفقات (...)
- قسم الواردات) العادية ومساهمة الموازنة العامة والقروض والسلفات ومأخوذات من مال الاحتياط)
- قسم النفقات) العادية والتجهيز والانشاء)
- جداول المقارنة



يتألف مشروع الموازنة
المرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٨
المرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٢

- الجزء التشغيلي العادي و الجزء الاستثماري ويقسم كل جزء الى قسمين:
- قسم النفقات: الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات
- قسم الواردات: الواردات المخصصة لتغطية الاعتمادات
- الجزء التشغيلي العادي يخضع لمبدأ سنوية الموازنة
- الجزء الاستثماري / المشاريع ولا يخضع لمبدأ سنوية الموازنة و تبقى الاعتمادات المرصدة قائمة الى ان يتم تنفيذ المشروع

تقسيم مشروع الموازنة

الجزء الاول: الموازنة التشغيلية

- النفقات : النشاطات العادية
- الاستهلاك والصيانة
- الرواتب للطباء والعاملين
- اللوازم الطبية والادوية
- النفقات الادارية
- فصل للديون العادية
- المتوجبة الاداء
- احتياطي الموازنة
- نفقات اخرى
- الواردات :
- المساهمة في كلفة الخدمات
- يتقاضاها من المرضى
- والمؤسسات الضامنة الرسمية
- والخاصة
- مأخوذات من مال الاحتياط
- الاموال المستردة المدفوعة
- بغير حق او عن طريق الخطأ
- واردة اخرى

تقسيم مشروع الموازنة

الجزء الثاني: الموازنة الاستثمارية/المشاريع

- الانفاق: تغطية تكاليف
- المشروع الاستثماري مما ينفق
- لمرة واحدة كاستثمار
- البناء المنوي انشاؤه
- انشاء اقسام طبية جديدة
- معدات واجهزة طبية متطورة
- الواردات:
- فائض الجزء الاول زائد نفقات
- الاستهلاك في الموازنة
- التشغيلية
- التبرعات
- مساهمة وزارة الصحة العامة
- التي تلحظ صراحة في موازنتها

نوع الاعتمادات

- **اساسية:** تفتح بتصديق مشروع الموازنة من قبل وزيرى الصحة العامة والمالية

- **اضافية:** تزد الى الاعتمادات الاساسية بعد تصديق الموازنة

- **تكميلية :** تفتح لمواجهة نقص فى بند معين

- **استثنائية:** تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا اعتماد

الاعتمادات

- لا تفتح الاعتمادات الا ضمن نطاق الموازنة
- يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها
- مواجهة الامور الطارئة و تسيير العمل



الاعتمادات الاضافية

- تفتح بقرار من مجلس الادارة
- مصادقة وزيرى الصحة العامة والمالية (ضمن مهلة شهر)
- تغطى بطريقة النقل من بنود اخرى
- او من احتياطي الموازنة او اخذا من مال الاحتياط
- او من موارد جديدة
- في حال عدم ارسال وزارتي الصحة والمالية اي اعتراض
معلل خلال مهلة شهر من تاريخ ايداع القرار، اعتبر
القرار مصدقا حكما و نافذا

الاعتمادات الاضافية

- عند التباين في الرأي بين وزارتي الصحة والمالية
- يعرض وزير الصحة العامة الخلاف على مجلس الوزراء
- يتم ذلك بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة
- الوضع في مستشفى الرئيس رفيق الحريري:
- في الحالات الطارئة والمستعجلة ،يعود تقديرها الى مجلس الادارة ، تخفض المهلة الى ٢٠ يوما
- ان المصادقة على قرار فتح الاعتمادات التي تغطي بموارد جديدة فلا تخضع لاية مهلة

نقل الاعتمادات

من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد

- قرار مجلس الادارة وموافقة مفوض الحكومة
- ممكن النقل الى فقرة قائمة
- او جديدة من نوع النفقات التي يختص بها البند
- التثبيت من امكانية الاستغناء نهائيا عن الاعتماد المنقول
- ان يجري النقل ، فيما خص اعتمادات المشاريع بعد تلزيمها او اتمامها و تصفية نفقتها
- ان يكون المشروع مطابقا او متما للمشروع الاول وفي حدود الوفرة الحاصل

فتح الاعتمادات الاضافية في ظروف طارئة واستثنائية ومستعجلة

- قرار مجلس الادارة وموافقة مفوض الحكومة
- قرارات نافذة فور صدورها
- مسؤولية تصديق القرار وفقا للنظام المالي لاحقا
- عدم تجاوز الاعتمادات حدا اعلى يعين بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الصحة العامة والمالية
- لا يطبق هذا التدبير للاعتمادات الاضافية التي ورد بشأنها -
كليا او جزئيا- اعتراض نهائي من سلطتي التصديق

مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- سنوية
- الموازنة
- من اول كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الاول
- الاعتمادات الاضافية (تكميلية واستثنائية)
- الاعتمادات المدورة (من سنة الى سنة... وهي اعتمادات الجزء الاول التي يتعلق بها حق الغير واعتمادات الجزء الثاني)
- اعتمادات البرامج (لاكثر من سنة... مشروع المؤسسة)

مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- وحدة الموازنة
- الاستثناءات:
- الحسابات خارج الموازنة (حسابات الكفالات والامانات و المحجوزات ...)
- الموازنات الملحقة (مشاريع محددة...)



مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- **شمول الموازنة**
- تدوين جميع النفقات والواردات مهما كان مصدرها او مقدارها دون اجراء اي مقاصة او اقتطاع
- **الاستثناء:**
- اعطاء عائدات جباية بنص قانوني الى متولي الجباية وحسم قيمة هذه العائدات من المبالغ المجباة



مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- الإستثناء:
- تخصيص هبات او مساهمات مشروطة
- تخصيص بعض الواردات لتسديد القروض
- شيوخ الموازنة
- عدم تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة
- مجموع الواردات يغطي مجموع النفقات



مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- توازن الموازنة
- مجموع النفقات يساوي مجموع النفقات



اعداد و اقرار مشروع موازنة المؤسسة العامة

- الاصول القانونية
- النظام المالي للمستشفيات الحكومية التي تديرها مؤسسات عامة
- التعاميم التي يصدرها وزير الوصاية
- التعاميم التي يصدرها وزير المالية



الأصول الواجب اتباعها لأعداد الموازنة تقدير النفقات

• النفقات الثابتة:

- يسهل تقديرها
- العودة الى السنتين السابقتين
- العودة الى الأشهر المنقضية من السنة الجارية
- ادخال بعض التعديلات
- الرواتب والاجور
- بدلات الايجارات
- اشتراكات الضمان الاجتماعي

• النفقات غير الثابتة:

- يصعب تقديرها
- عدم تكرار ارقامها
- تحدد وفق اعتبارات اقتصادية
- تحدد وفق البرنامج السنوي
- نفقات التجهيز
- نفقات الصيانة

الأصول الواجب اتباعها لإعداد الموازنة تقدير الواردات

- تحصيلات الموارد الذاتية العادية في السنة الأخيرة السابقة لسنة إعداد الموازنة
- تحصيلات الأشهر المنقضية من سنة إعداد الموازنة
- التطورات والأوضاع الجديدة في سنة الموازنة
- السياسة المالية و الموارد الإضافية أو الاستثنائية المختصة بسنة الموازنة



تعزير الواردات وترشيد الانفاق (اقتراحات)

- رفع تعرفات الخدمات استنادا الى دراسة تحليل الكلفة
- زيادة مساهمة مرضى وزارة الصحة العامة (حاليا ٥ %)
- زيادة تعرفة الخدمات المقدمة في الدرجة الاولى
- احداث موارد عادية جديدة
- مأخوذات من مال الاحتياط في حال وجوده
- طلب سلفات خزينة تحدد قيمتها و طرق ومهل تسديدها
- مساهمات من الدولة
- قروض ، تحدد قيمتهاو مصادرها واجالها و طرق ايفائها وفقا للاصول

اعداد مشروع الموازنة

- تعدها الوحدة المختصة في المؤسسة العامة (مصلحة او دائرة او قسم)
- يودع المدير العام/المدير المشروع مجلس الادارة لاقراءه وفق المهلة المحددة
- بناء على حساب النفقات والواردات ومشروع المؤسسة
- يقدم الى مجلس الادارة قبل نهاية شهر نيسان من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل نهاية شهر ايار

مراحل اعداد الموازنة المرحلة الاولى

- تعميم المدير العام/ المدير الى مختلف الوحدات
- تقدير النفقات و الواردات في الوحدة وتقديمها الى الوحدة المختصة(دائرة التخطيط والموازنة /القسم المالي)
- المهلة الزمنية المحددة(بداية شهر شباط...)
- التقيد بالاعتبارات والسياسة المالية المنوي اتباعها
- تحضير الجداول والبيانات المالية والرسوم البيانية

مراحل اعداد الموازنة المرحلة الثانية

- اعداد تقديرات الواردات والنفقات في الوحدات المعنية
- احوالها الى الوحدة المختصة (دائرة التخطيط و الموازنة/القسم المالي...)



مراحل اعداد الموازنة المرحلة الثالثة

- تقوم الوحدة المختصة بوضع مشروع الموازنة
- دراسة وتحليل الجداول
- تحديد الواردات والنفقات وفق سياسة مجلس الادارة
- مناقشة المشروع مع رؤساء الوحدات للاتفاق على الارقام النهائية
- احالة المشروع الى المدير العام/ المدير خلال شهر نيسان
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: يحيل المدير المالي المشروع ،قبل نهاية شهر نيسان ،الى الرئيس /المدير العام

مراحل اعداد الموازنة المرحلة الاخيرة

- رفع مشروع الموازنة الى مدير عام/ مدير المؤسسة
- القبول او التعديل
- يحيل المدير المشروع النهائي مع المرفقات الى مجلس الادارة وفق المهلة المحددة (قبل نهاية شهر نيسان/ او ايار لمستشفى الرئيس الحريري) من السنة التي تسبق الموازنة
- اعداد تقرير لتبرير الارقام ووضع المؤسسة المالي والاعباء وخطط العمل والايضاحات حول المشاكل وطرق معالجتها

مرحلة اقرار مشروع الموازنة

- دراسة المشروع من قبل مجلس الادارة
- الاقرار في الصيغة النهائية
- الحق في التعديل بصفته سلطة تقريرية
- اقرار الفذلكة



مرحلة تصديق مشروع الموازنة في وزارة الصحة العامة

- رفع مشروع الموازنة الى وزارة الصحة العامة
- الاحالة بموجب كتاب من مدير عام /مدير المؤسسة بواسطة مفوض الحكومة
- اربع نسخ موقعة من رئيس المجلس
- مرفقا بمشروع المؤسسة الموافق عليه
- مرفقا بالمستندات والايضاحات والاحصاءات
- يحال قبل نهاية شهر ايار من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل اليوم الاخير من شهر تموز

مرحلة تصديق مشروع الموازنة في وزارة المالية

- إحالة المشروع الى وزارة المالية
- مباشرة بواسطة كتاب من رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض بذلك
- اربع نسخ موقعة من رئيس المجلس
- مرفقا بمشروع المؤسسة الموافق عليه
- مرفقا بالمستندات والايضاحات والاحصاءات
- يحال قبل نهاية شهر ايار من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل اليوم الاخير من شهر تموز

المهلة الزمنية لبدء الرأي

- لوزارة المالية ووزارة الصحة العامة مهلة شهرين
- ومهلة شهر واحد لمستشفى الرئيس رفيق الحريري
- تخفض المهلة الى شهر واحد في حال طلب مساهمة مالية
- تبدأ من تاريخ تبلغها قرار مجلس الادارة باقرار المشروع
- يعتبر المشروع مصدقا حكما ، قبل اول تشرين الثاني من السنة التي تسبق سنة الموازنة في حال عدم الاعتراض

المهلة الزمنية لبدء الرأي

- تودع وزارة المالية ووزارة الصحة العامة الرأي في مشروع الموازنة قبل نهاية شهر ايلول من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- اما الرأي بالتصديق
- اما الاعتراض مع الاسباب والاعتمادات او الواردات المعترض عليها كلياً او جزئياً
- ابلاغ المؤسسة العامة رأي وزارة المالية في المشروع

في حال الاعتراض من قبل احدى السلطتين او كلاهما

← على مجلس الادارة اتخاذ قرار بالتقيد به وايداعه وزارتي الصحة
والمالية ويعتبر المشروع مصدقا نهائيا وفقا للتعديل

← رفع الخلاف الى مجلس الوزراء وذلك قبل ٢٠ تشرين الثاني
◀ ايداع القرار في اليوم التالي لاتخاذها الى وزارة الصحة العامة
ووزارة المالية
◀ تحديد مبررات عدم التقيد



في حال رفع الخلاف الى مجلس الوزراء

- تودع المؤسسة العامة القرار في اليوم التالي لتاريخ اتخاذه
وزارة الصحة العامة
- يضم اليه رأي كل من سلطتي التصديق
- ايراد مبررات عدم التقيد بالاعتراض
- ايداع وزارة المالية نسخة عن الملف



صلاحيه وزارة الصحة العامة

- ايداع كامل الملف رئاسة مجلس الوزراء
- طلب عرض الخلاف على مجلس الوزراء
- ابداء مطالعة وزير الصحة العامة في الموضوع ، عند الاقتضاء
- وذلك قبل بداية شهر كانون الاول من السنة التي تسبق سنة الموازنة



صلاحيه وزارة المالية

- ايداع مجلس الوزراء في المهلة ذاتها مطالعته في الموضوع عند الاقتضاء



في حال التقيد بالأعتراض جزئيا

- تقوم المؤسسة العامة بتعديل مشروع الموازنة وفقا لذلك عند رفع الخلاف الى مجلس الوزراء
- لا يجوز اطلاقا تعديل المشروع خارج حدود الاعتراض



قرار مجلس الوزراء

- اقرار مشروع الموازنة كما ورد اليه
- تصديق المشروع بعد تعديله اخذا ببعض او كل نقاط الاعتراض
- تصبح الموازنة نهائية وفقا لقرار مجلس الوزراء
- على مجلس الادارة التقيد



في حال لم يبت مجلس الوزراء قبل بدء سنة الموازنة

- تنفيذ المؤسسة العامة مشروع الموازنة في الحدود غير
المعتراض عليها لحين البت بالخلاف
- الاعتماد على القاعدة الاثنتي عشرية
- امكانية عقد النفقات الدائمة المستمرة على حساب الموازنة
القادمة ضمن حدود الموازنة السابقة



وقف استعمال بعض الاعتمادات

- لوزيرى المالية او الصحة العامة، رفع اقتراح الى مجلس الوزراء
- وقف بعض الاعتمادات المرصدة فى الموازنة
- لمجلس الوزراء الموافقة على الاقتراح (يعود التقدير اليه)
- على المؤسسة العامة التقيد



مراحل اعداد واقرار الموازنة

مدير عام/مدير

توجيه تعميم الى الوحدات
بهدف تقدير النفقات

خلال شهر شباط

وحدات المؤسسة العامة

تقدير النفقات

شباط واذار

الوحدة المختصة

دراسة وتحليل الارقام
ومناقشة مع رؤساء الوحدات

اذار

مدير عام/مدير

دراسة المشروع
اعداد الفذلكة
الاحالة الى مجلس الادارة

قبل نهاية نيسان
او ايار/م.ب.

مراحل اعداد واقرار الموازنة

مجلس الادارة

دراسة المشروع واقراره

قبل نهاية شهر ايار
او اليوم الاخير من شهر تموز/م.بيروت

وزارة المالية

وزارة الصحة العامة

مهلة شهرين / شهر (م.ب.)
يعتبر المشروع مصدقا حكما
قبل اول تشرين الثاني
في حال عدم الاعتراض

قبل نهاية شهر ايلول
في حال الاعتراض:
على مجلس الادارة
-اما التقيد
-رفع الخلاف الى مجلس الوزراء
قبل ٢٠ تشرين الثاني
تودع وزارة الصحة الملف قبل بداية كانون الاول



شكرا